

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

عندي بيت في القرية وحلفت بالطلاق لن يسكن فيها أحد فجاء شخص يحتاج أن يسكن فيها فما نصحتكم؟

الجواب:

نصيحة لك أن لا تجعل أحداً يسكن فيه لتسلم لك زوجتك وتحافظ على كيان أسرتك فأكثر أهل العلم على أن الحلف بالطلاق يقع به الطلاق عند وجود سببه ولو لم ينو الحالف الطلاق.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590